

1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 بتاريخ 13 فيفري 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990، والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 بتاريخ 19 أكتوبر 1990.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 23 فيفري 1993 بين الاتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة.

تم الاتفاق على مل يلي :

الفصل الأول : تم تنقيح الفصول 3، 4، 5، 6، 7، 10، 12 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 3 (جديد) : المدة - المراجعة - التراجع

أبرم هذا العقد لمدة غير معينة .

التراجع أو طلب المراجعة أي إعادة النظر في كامل هذا العقد أو في جزء منه ، من طرف أحد المتعاقدين ، لا يتيسر إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أعوام كاملة ابتداء من وضعه موضع اجراء العمل به . ثم بعد مدة هذه الثلاثة الاعوام فالتراجع أو المطالبة باعادة النظر في هذا العقد لا يمكن القيام باحدهما الا بعد انقضاء عامين مدنيين .

يتعين على الطرف الراغب في التراجع في العقد أو المطالب باجراء مراجعته كلا أو بعضا ان يعلم الطرف المتعاقد معه التّأخر بما عزم عليه و وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

ويجب ان توافي الرسالة الطرف المتعاقد الاخر قبل غرة اكتوبر بمعنى في ثلاثة اشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية ويتعين افتتاح المناقشات في بحر الثلاثين يوما الموالية لتاريخ توجيه الرسالة .

ويجب على الطرف القائم بالتراجع في العقد أو المطالب بمراجعته كلا أو بعضا ان يشفع رسالة الاعلام بما وقفت عليه نيته بثلاثة النصوص المعروض للمواد المزمع مراجعتها .

فان لم يتيسر الاتفاق قبل انتهاء اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ افتتاح المفاوضات ، يمكن للطرفين ان يقررا بالاتفاق بينهما على ابقاء العقد جاري العمل لمدة اجل جديد قدره ثلاثة اشهر .

وان لم يحصل الاتفاق بعد انقضاء الاجلين السالفين يمكن للطرفين بعد الاتفاق بينهما الالتجاء الى تحكيم الحكومة .

وما دام هذا التحكيم لم يصدر النطق به فالعقد المشترك يبقى ساري المفعول.

الفصل 4 (جديد) - تفسير النصوص

ان الخلافات التي يمكن ان تبرز بمناسبة تفسير أو تاويل هذه الاتفاقية يجب رفعها للجنة ذات تركيب متساوي العناصر تعين خصيصا لهذا الغرض من طرف الاطراف الموقعة بالعقد المشترك .

وان لم يحصل الاتفاق بين اعضاء هذه اللجنة المتساوية الاطراف يمكن للطرفين بالاتفاق بينهما الالتجاء الى تحكيم الحكومة .

وان ما تقرره اللجنة المتساوية الاطراف او ما يقضي به التحكيم بصورة نهائية بالنسبة للتفسير المنشود يكون له نفس المفعول الذي يكون للعقد المشترك.

الفصل 5 (جديد) - الحق النقابي وحرية الرأي

يتمتع العملة بحرية الانخراط في سلك منظمة نقابية مؤلفة على الوجه القانوني وليس للمستاجر عندما يعتمز أخذ قرار مهما كان نوعه نحو اي عامل من العمال ان يدخل في اعتباره انتساب هذا العامل لاية منظمة نقابية .

على ان ممارسة الحق النقابي لا يمكن في اي حال من الاحوال ان تفضي الى القيام باعمال أو بتصرفات مناقضة للقوانين و الترتيب . والمستاجر يعترف بالمنظمة النقابية المؤلفة على الوجه القانوني ويضع تحت تصرفها لوحات للتعليق توضع في المحلات التي يؤمها العملة أكثر من غيرها .

ويستقبل المستاجر او في صورة حدوث مانع له فممثله النواب النقابيين بطلب منهم مرة في الشهر وكلما كان الامر متاكدا وينبغي ان يوجه طلب المقابلة

#### ملحق تعديلي عدد 4

#### للاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن

بين المعضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية  
- الغرفة النقابية لارباب المطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل  
- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 بتاريخ 31 جانفي و 3 فيفري 1984 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري

كتابة للمستاجر الذي عليه ان يجيب عن ذلك خلال الثماني والاربعين ساعة ويحذر في ذلك محضر جلسة غير انه في صورة التأكد تقع المقابلة فوراً . اذا انتخب احد العملة بصفة كاتب عام لتقابة الملاحن فانه يوضع في حالة الحاق مع الاحتفاظ بالاجر وذلك بطلب من المنظمة النقابية التي هو تابع لها وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المستاجر .

ويحتفظ اثناء كامل مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية وفي الاقدمية ويشارك مثملا لو كان مباشرا لعمله في الانتفاع بالإميازات المخولة في خصوص المرض والتقاعد .

وعلاوة على ذلك فانه يبقى مدة الالحاق ناخبا ومنتخبا كلما وجب انتخاب نواب عن المستخدمين . وعند انتهاء مدة الالحاق يرجع النائب الى مركزه الاصلي ان كان شاغرا وفي صورة عدم شغوره فانه يعين في خطة اعلى من خطته الاصلية في نفس المؤسسة اذا لم تتجاوز مدة الالحاق السنة.

وفي صورة ما اذا شغل مركزه الاصلي فله الاولوية في الرجوع اليه وتسنده له عند الاقتضاء رتبة اعلى من رتبته الاولى .

#### الفصل 6 (جديد) - قبول النواب النقابيين

يقبل المؤجر نواب هيكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية اثر طلبهم مقابلته ويقدم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة اما مباشرة او عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة السذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة .

ويمكن للمؤجر ان يستعين بمساعد يكون نائبا عن منظمته النقابية .

#### الفصل 7 (جديد) : نواب المستخدمين، لجنة المؤسسة

إن نظام وانتخاب وصلاحيات لجان المؤسسات ونواب العملة تدرج جميعها تحت نصوص التشريع الجاري به العمل.

ويتعين على المستاجر تكوين وتنظيم انتخاب نواب المستخدمين ولجان المؤسسات.

تتكون وجوبا هذه اللجان داخل المؤسسة.

وفي حدود ما اذا كانت المؤسسة شاغلة العدد الأدنى من العملة ليتيسر تأسيس نواب المستخدمين وهذه اللجان فالأطراف المعنية بالأمر يمثلون لمقتضيات التشريع الجاري به العمل.

#### الفصل 10(جديد) : فترة التجربة

حددت فترة التجربة كما يلي :

- أعوان التنفيذ : 6 أشهر قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاثة أشهر

- أعوان التسيير : 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة

- الإطارات : 9 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة

وخلال مدة التجربة يمكن للعامل أن يعطي اعلاما بانتهاء القيام بهذه المدة أو قبول الاعلام بذلك بمجرد تبليغ الاعلام .

وعند انتهاء فترة التجربة الاولى لكل الاصناف يقع تأكيد كل انتداب للعمل بمكتوب يوضح الوظيف الذي سيقوم به المنتدب وكذلك الأجرة المقابلة له. وأن

لم تسفر فترة التجربة الأولى عن نتيجة مرضية فانه بالامكان اخضاع المترشح الى فترة تجربة ثانية وأخيرة وفق ما حدد اعلاه.

وإذا واصل الأجير عمله بعد فترتي التجربة المشار اليهما اعلاه فإنه يرسم بصفة آلية من طرف المؤسسة .

وبصورة انتقالية فإنه بالنسبة للعملة الوقتيين الذين قضوا بصفة مسترسلة سنة كاملة من العمل قبل دخول هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ وكذلك بالنسبة للمتعاقدين ( عملة و اطارات ) الذين استكملوا فترتي من العمل بمقتضى عقد يقع ترسيمهم آليا من تاريخ بداية سريان هذا الملحق التعديلي .

#### الفصل 12 (جديد) : حماية العملة اثناء ممارستهم لاشغالهم

للعامل الحق وفق القواعد الواردة بالمجلة الجنائية والقوانين الجاري بها العمل في الحماية ضد التهديدات وهضم الجانب والشتم أو أقوال الثب والعتف مما عسى ان يوجه ضده ان يكون موضعه اثناء قيامه بعمله داخل المؤسسة وخارجها .

في حالة ثبوت اعتداء عليه مهما كان نوعه مما ذكر في الفقرة الاولى وذلك اثناء قيامه بمهامه داخل المؤسسة او خارجها فعل المؤسسة حمايته والإلتزام بتقديم المساعدة الادبية والمادية اللازمة للقيام بالاجراءات القانونية الضرورية من أجل جبرالضرر، على أن تكون المساعدات المادية بما فيها الاجر ، في حالة الانقطاع عن العمل، على سبيل التسبقة .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من غرة ماي 1993

- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من غرة ماي 1994

- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من غرة ماي 1995

الفصل الثالث : تسند للعملة اليدويين ( العملة بالباطاش) زيادة في الاجور بداية من غرة ماي 1993 يبلغ مقدارها 8% من التعريفه الجاري بها العمل قبل دخول هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1993 مع مراعاة احكام الفصل الثاني اعلاه .

تونس في 11 جوان 1993.

|   |   |
|---|---|
| عن المنظمات النقابية للعمال                 | عن المنظمات النقابية للأعراف                              |
| الأمين العام للإتحاد العام التونسي للشغل    | رئيس الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية |
| الإمضاء : إسماعيل السحباتي                  | الإمضاء : الهادي الجليلاني                                |
| الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة | رئيس الغرفة النقابية لارباب الملاحن                       |
| الإمضاء : يونس الشهيدي                      | الإمضاء : عثمان بن غريال                                  |